والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها لكن بالحلق السابق لا بالطواف
لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله وجملته
ان في الحج احلالين احلالا بالحلق ويحل به كل شيء الا النساء واحلالا بطواف الزيارة ويحل به النساء ايضا
لكن الثاني بسبب الاول بدليل انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق واما السعي فعندنا من الواجبات فلا يتوقف
الاحلال عليه خلافا للشافعي رح فانه ركن عنده وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج الا به اي بكونه ركنا
بالاجماع والفرض منه اربعة اشواط وما زاد فواجب **فصل** اول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
فلا يصح قبله خلافا للشافعي رح حيث يجوزه بعد نصف الليل منه ولا آخر له في حق الصحة فلو اتى به ولو بعد سنين
صح ولكن يجب فعله في ايام النحر اي ولياليها عند الامام رح ويسن اجماعا فيكره تاخيره عنها بالاتفاق تحريما
او تنزيها فلو اخره عنها اي بغير عذر ولو الى اخر ايام التشريق لزمه دم اي على الاصح لما قال في الغاية والفتح
الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدايع وغيرها
خلافا لما ذكره القدوري رح في شرح مختصر الكرخي رح ان آخره آخر ايام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع
والمستصفى **فصل في شرائط صحة الطواف** اي طواف الزيارة وان كان بعضها لمطلق الطواف الا الاسلام وكذا
العقل والتمييز وتقديم الاحرام اي بالحج والوقوف اي تقدمه وهو مغن عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون الاحرام
والنية اي اصلها لا تعيينها واتيانه اكثره وفيه انه ركن لا شرط والزمان اي اداؤه بعد دخول وقته وهو
يوم النحر اي ايامه وجوبا وما بعده اي جوازا ولو الى اخر عمره والمكان وهو حول البيت داخل المسجد اي
ولو على السطح لا خارجه ولو لم يكن ثمه جدار وكونه بنفسه اي وكون الطواف بنفس الناسك لا بنيابة عنه
وهو ركن الطواف ولو محمولا اي بعذر او بغيره فلا تجوز النيابة الا للمغمى عليه اي على الصحيح سواء طاف عنه
واحد بامره او بغير امره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط حضوره فيطاف به واما العقل والبلوغ والحرية
فليس اي كل واحد منها بشرط وفيه ان النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما في حكم المغمى عليه
وقد قال في الكبير واما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ واما الحرية فليست بشرط
الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر وواجبات المشي للقادر والتيامن واتمام السبعة

والطهارة



والطهارة عن الحدث اي مطلقا وستر العورة وفعله في ايام النحر وقد سبق الكل واما الترتيب بينه
اي بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق اي كونه بعدهما فسنة وليس بواجب تاكيد لما قبله وكذا
الترتيب بينه وبين الحلق حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه الا انه قد خالف السنة فيكره
على ما صرح به غير واحد الا ان ابا البقاء ذكر في منية المناسك وجوب الترتيب بين ذلك ولا مفسد
للطواف وانما يبطله الردة ولا فوات قبل الممات ولا يجزي عنه البدل اي الجزاء الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة
متعلق بالوقوف واوصى باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه اي صح وكمل لكن في الطرابلسي
عن محمد رح فيمن مات بعد وقوفه بعرفة واوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر
جاز حجه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجبر عنه بقية اعماله البدنة فلا ينافي ما في المبسوط انه
تجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال الا الطواف ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان والعبرة
ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج اي ركنه الاعظم الذي لا يفوت
الا بفوته لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافي ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب في مال الميت حينئذ
**فصل** فاذا فرغ من الطواف اي طواف الزيارة رجع الى منى فيصلي الظهر بها اي او بمكة على خلاف فيها
ذكره ابن الهمام رح والثاني اظهر نقلا وعقلا اما النقل فلما ورد في الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بمكة واما العقل فلانه صلى الله عليه وسلم لا شك انه اسفر جدا بالمشعر الحرام ثم اتى منى في الضحوة
فنحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وعلي رضي الله عنه اكمل المائة ثم قطعت من كل واحدة قطعة فطبخت
فاكل منها ثم حلق واتى مكة وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلوة بمكة افضل
فلا وجه لعوده الى منى ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم رح بانفراده انه صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام
ولا شك ان احد الخبرين وهم واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى
لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة انتهى كلامه لكن لا يخفى ان قوله
واذا تعارضا اراد به انه على تسليم انهما تعارضا الا ان قوله حملنا على الاعادة فغير ظاهر لان الاعادة
مكروهة عندنا فالاولى ان يحمل على المجاز بانه امر اصحابه المنتظرين له باداء الظهر بمنى او صلى معهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)